

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قـــرار

رقم ٨/ ٢٠١٣

بشأن تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٨/٢٠٠٠ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال المشار إليها ، النص الآتي :

" يجـــوز للمجلس أن يتخـذ قراراتـــه بالتمريـــر متى دعـت الحاجـة إلـى ذلك وفي هذه الحالة يكون القرار صادرا بأغلبيـة أصوات الأعضاء " .

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار فـي الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من محـــرم ١٤٣٥هـ

الموافـــق : ٢٦ من نوفمبـر ٢٠١٣م

يحيـى بن سعيـد بن عبدالله الجابـري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال